http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب: تسهيل الطرقات في نظم الورقات

تَسْهِيلُ الطُّرُقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَرَقاتِ

للإِمامِ شَرفِ الدِّينِ يَحيَى العَمرِيطِي الشَّافِعِي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (1)

مُقَدِّمَةٌ

ذُو العَجز وَالتَّقصِير وَالتَّفريطِ

عِلمَ الأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ

فَهْوَ الَّذِي لَهُ اِبْتِداءً دَوَّنَا

كُتْباً صِغَارَ الْحَجم أَو كِبارَا

بِ (الوَرَقاتِ) لِلإِمامِ الْحَرَمِي

مُسَهِّلاً لِحِفظِهِ وَفَهمِهِ

وَقَد شَرَعتُ فِيهِ مُستَمِدًا

وَالنَّفعَ فِي الدَّارَينِ بِالْكِتابِ ... 1) قَالَ الْفَقيرُ الشَّرفُ الْعِمريطِي

2) الْحَمدُ للهِ الَّذي قَد أَظهَرَ

3) عَلَى لِسانِ الشَّافِعِي وَهَوَّنَا

4) وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ

6) وَخَيرُ كُتبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِي(2)

7) وَقَد سُئِلتُ مُدَّةً فِي نَظمِهِ

8) فَلَم أَجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا

9) مِنْ رَبِّنَا التَّوفيقَ لِلصَّوَابِ

بابُ أُصولِ الفِقهِ

أبواب أصول الفقه

أبوابُها عِشرونَ بَاباً تُسرَدُ

وَتِلكَ أَقسامُ الكَلامِ ثُمَّا

أُو خُصَّ أَوْ مُبَيَّنُ أُو مُجمَلُ

وَمُطلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسِخْ
كَذَلِ ِكَ الإِجماعُ وَالأَخْبارُ مَعْ
كَذَا القِياسُ مُطلَقاً لِعِلَّه
وَالوَصفُ فِي مُفتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وَفِي الْكِتابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفظٌ عَمَّا
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْناهُ أَوْ مُؤَوَّلُ

او طاهر معناه او مؤول حُكْماً سِواهُ مَا بِهِ قَدْ اِنتَسَخْ حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعْ فِي الأَصْل وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهُ

َبِي وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجتَهِدُ

بَابُ أَقْسَامِ الكَلامِ أَقَلُ مَا مِنْهُ الْكَلامُ رَكَّبُوا

كَذَاكَ مِنْ فِعلِ وَحَرفٍ وُجِدَاْ

وَقُسِّمَ الْكَلامُ لِلأَخْبَارِ

ثُمَّ الْكَلامُ ثَانِياً قَدِ اِنْقَسَمْ

وَثَالِثاً إِلَى مَجازٍ وَإِلَى

مِن ذَاكَ فِي مَوضُوعِهِ، وَقِيلَ : مَا

أَقْسَامُهَا ثَلاثَةٌ : شَرْعِيُّ ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَاْ

عم مند.ور من بِرِ دبرور بِنَقْصِ أَوْ زِيادَةٍ أَو نَقْلِ

بِنَسْنِ أُو رِيْدَةٍ أُو تَانِ وَهُوَ الْمُرادُ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَةِ

وَكَازْدِيادِ الْكافِ فِي (كَمِثلِهِ)

رَابِعُهَا كَقُولِهِ تَعَالَى ... إِسْمَانِ أَوْ إِسمٌ وفِعْلٌ كَرِاْرْكَبُوا)

وَجَاءَ مِنْ إِسمٍ وَحَرفٍ فِي النِّدَا

وَالْأَمرِ وَالنَّهيِ وَالاِسْتِخْبَارِ

إِلَى تَمَنِّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ

حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا استُعْمِلاً

يَجرِي خِطَاباً فِي اِصْطِلاح قُدِّمَا

وَالُّلْعَوِيُّ الْوَضْعَ وَالْعُرْفِيُّ

فِي الَّلفْظِ عَنْ مَوضُوعِهِ تَجَوُّزَا

أو استِعارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ
كَمَا أَتَى فِي الذّكرِ دُونَ مِرْيَةٍ
وَ (الغائِطُ) الْمَنقُولُ عَنْ مَحَلّهِ
وَ (الغائِطُ) الْمَنقُولُ عَنْ مَحَلّهِ
(يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ) يَعْنِي مَالاَ
بَابُ الأَمْرِ
وَحَدُّهُ : اِسْتِدعاءُ فِعلٍ وَاجِبِ
بِصِيغَةِ (إفْعَل) فَالْوُجُوبُ حُقِّقَا
بِصِيغَةِ (إفْعَل) فَالْوُجُوبُ حُقِّقَا
لاَ مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعاً عَلَى
بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجوبِ حُتِّمَا
وَلَم يُفِدْ فَوراً وَلاَ تَكْرَارا
وَلاَ مَنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
وَكَالاً مَرِ بِالفِعلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتِمْ
وَحَيْثُما إِنْ جِيءَ بِالْمُطْلُوبِ ... بِالْقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
وَحَيْثُما إِنْ جِيءَ بِالْمُطْلُوبِ ... بِالْقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
حَيثُ الْقَرِينَةُ اِنتَفَت وَأُطْلِقَا

(1) طَبِعَةُ:

1- (مَتنِ الوَرَقَاتِ) : (مَكتبَةِ ابنِ تَيمِيَّةَ) في القاهِرَة ، وتَوزيعُ مَكتبةِ العِلمِ بِجدَّة (ط2 - 1415هـ) .

2- (الْجَامِعِ لِلْمُتُونِ الْعِلمِيَّةِ) جَمَعُ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ الشَّمرَانِي - حَفِظَهُ اللهُ - (ط: مَدَارِ الوَطَنِ) (ط2 - 1425هـ) .

(2) وَفِي بَعضِ الطَّبَعاتِ (سُمِّيْ) بِدَلاً مِنْ (ما سُمِيْ).

(1/1)

إِبَاحَةٍ فِي الْفِعلِ أَو نَدْبٍ فَلاَ بِحَملِهِ عَلَى الْمُرادِ مِنهُمَا إِنْ لَمْ يَوْدُ مَا يَقتَضِي التَّكْرَارَا أَمرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتمْ وَكِلُّ شَيءٍ لِلصَّلاةِ يُفْرَضُ وَكُلُّ شَيءٍ لِلصَّلاةِ يُفْرَضُ يُخْرَجُ بِهْ (1) عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ يُخْرَجُ بِهْ (1) عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ

بَاْبُ النَّهْيُ

تَعْرِيفُهُ : اِسْتِدعَاءُ تَركٍ قَدْ وَجَبْ

وَأَمرُنَا بِالشَّيءِ نَهْيٌ مَانِعُ

وَصِيغَةُ الأَمرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ

كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنهَا الْتَسْوِيَهُ ... بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَن طَلَبْ

مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكسُ أَيضاً وَاقِعُ

وَالْقَصِدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ

كَذَا لِتَهْدِيدٍ وتَكْوِينٍ هِيَهْ

[فَصْلٌ فِيمَن يَتَنَاوَلهُ خِطَابُ التَّكلِيفِ]

وَالْمُؤمِنُونَ فِي خِطابِ اللهِ

وَذُو الْجُنُونَ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا

فِي سَائِرِ الفُرُوعِ للشَّرِيعَهُ

وَذَلِكَ الإِسْلامُ فَالْفُرُوعُ ... قَدْ دَخَلُوا إِلاَّ الصَّبِي وَالسَّاهِي

وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطابِ دَخَلُوا

وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ

تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ : لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِي

الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمُعَرَّفَاْنِ

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ

وَلَفظُ (مَنْ) فِي عَاقِل ، وَلَفظُ (مَا)

وَلَفظُ (أَيْنَ) وَ(هُوَ) لِلْمَكانِ

وَلَفْظُ (لا) فِي النِّكِراتِ ثُمَّ مَا

ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

وَلْتَنحَصِر أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَع

بِالَّلامِ كَاللَّكَافِرِ وَالإِنْسَانِ

مِنْ ذَاكَ مَا لِلْشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ

فِي غَيْرِهِ وَلَفظُ (أَيِّ) فِيهِمَا

كَذَا (مَتَى) الْمَوضُوعُ لِلزَّمَانِ

فِي لَفظِ (مَنْ) أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ بَابُ الْخَاصِّ وَالْخَاصُّ : لَفظٌ لا يَعُمُّ أَكْثَرَا وَالقَصِدُ بِالتَّخصيص حَيثُمَا حَصَلْ وَمَا بِهِ الْتَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ فَالشَّرطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصفِ اِتَّصَلْ وَحَدُّ الإِسْتِثْنَاءِ : مَا بِهِ خَرَجْ وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يُرَى مُنْفَصِلا وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ وَالأَصلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى وَيُحْمَلُ الْمُطلَقُ مَهْمَا وُجِدَا فَمُطلَقُ التَّحْرير فِي الأَيْمَانِ فَيُحمَلُ الْمُطلَقُ فِي التَّحْرير ثُمَّ الْكِتابَ بِالكِتابِ خَصَّصُوا وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا وَالْذِّكرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى تَمْيِيزُ بَعض جُملَةٍ فِيْهَا دَخَلْ كَمَا سَيَأْتِي آنِفاً أَو مُنْفَصِلْ كَذَاكَ الاستِثْنَا وَغَيْرُهَا اِنْفَصَلْ مِنَ الكَلامِ بَعْضُ مَا فيهِ إِنْدَرَجْ وَلَم يَكُن مُسْتَغْرِقاً لِمَ خَلاَ وَقَصدُهُ مِنْ قَبل نُطقِهِ بِهِ مِن جِنسِهِ وَجَازَ مِن سِوَاهُ وَالشَّرطُ أَيْضاً لِظُهُورِ الْمَعنَى عَلَى الَّذِي بِالوَصفِ مِنهُ قُيِّدَا مُقَيَّدٌ فِي القَتل بِالإيمانِ عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكفِير وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

وَعَكَسُهُ اِسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَاباً قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلُّ مِنهُمَا بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ مَا كَانَ مُحتَاجاً إِلَى بَيانِ مَا كَانَ مُحتَاجاً إِلَى بَيانِ إِخراجُهُ مِن حالَةِ الإِشْكَالِ كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ وَالنَّهُ لَفظٍ وَاردِ

(1) فِ بَعض الطَّبَعاتِ : (يُخْرَجْ بِهِ) .

(2/1)

كَقَدْ رَأَيتُ جَعفَراً وَقِيلَ مَا وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفيدُ ما سُمِعْ كَالأَسَدِ إسمُ وَاحِدِ الْسِّبَاعِ وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيثُ أَشْكَلاً وَصَارَ بَعدَ ذَلِكَ التَّأُويل ... فَمُجمَلٌ ، وَضابِطُ البَيَانِ إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ فِي الْحَيض وَالطُّهْرَ مِنَ الْنِساءِ لَمْ يَحتَمِلْ إِلاَّ لِمَعنَّى وَاحِدِ تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا مَعْنًى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاع مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلاَ مُقَيِّداً فِي الإِسْمِ بِالدَّلِيل بَاْبُ الأَفْعَال أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَهُ وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيثُ قَامَا

وَحَيثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا

فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ

وَإِنْ أَقَرَّ قَولَ غَيرِهِ جُعِلْ

وَمَا جَرَى فِي عَصرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ ... جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَهْ

فَطَاعَةٌ أَوْ لا فَفِعلُ القُرْبَهُ

دَلِيلُهَا كَوَصلِهِ الصِّيَامَا

وَقِيلَ : مَوقُوفٌ ، وَقِيلَ : مُستَحبْ

مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

وفِعلُهُ أَيْضاً لَنَا يُبَاحُ

كَقَولِهِ كَذَاكَ فِعلٌ قَدْ فُعِلْ

عَلَيهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَاْبُ النَّسْخ

النَّسخُ: نَقُلُ أُو إِزَالَةٌ كَمَا

وَحَدُّهُ : رَفْعُ الْخِطابِ الَّلاحِق

رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ

وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ

وَنَسخُ كُلِّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ

وَجازَ أَيْضاً : كُونُ ذَلِكَ البَدَلْ

ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ

وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا ... حَكَوْهُ عَنْ أَهلِ اللَّسانِ فِيهِمَا

ثُبُوتُ حُكمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ

مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ

وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفُ أَوْ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَليَنْسَخْ بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفعَلُ فِي التَّعارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرجِيح تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ إِمَّا عُمُومٌ أَو خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنهُمَا وَيُعْتَبَرْ فَالْجَمعُ بَينَ مَا تَعَارَضَا هُنَا وَحَيثُ لا إمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنهُمَا وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعلُومِ وَفِي الأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْق فَاحْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقِ مِنْهُمَا ... يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ أَوْ كُلُّ نُطقِ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا كُلُّ مِنَ الْوَصفَينِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعرَفُ فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا بِذِي الْخُصُوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ مِن كُلِّ شِقِّ حُكْمُ ذَاكَ النَّطْق بِالْضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفَنْهُمَا بَاْبُ الإِجْمَاع هُوَ اِتِّفاقُ كُلِّ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى اِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرِ قَدْ حَدَثْ وَآحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّهُ وَكُلُّ إِجْماع فَحُجَّةٌ عَلَى ثُمَّ اِنْقِراضُ عَصْرهِ لَمْ يُشتَرَطُ وَلَم يَجُزْ لأَهلِهِ أَنْ يَرجِعُوا

وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَولُ مَنْ وُلِدْ وَيَحْصُلُ الإِجْماعُ بِالأَقْوالِ وَقُولُ بَعضِ حَيثُ بَاقِيهِم فَعَلْ ثُمَّ الصَّحَابِي قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهُ وَفِي الْقَديم حُجَّةٌ لِما وَرَدْ ... أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكر شَرْعاً كَحُرِمَةِ الصَّلاةِ بِالْحَدَثْ لا غَيْرُهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ مِن بَعدَهُ فِي كُلِّ عَصْر اِقْبَلاَ أَيْ فِي إِنْعِقَادِهِ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَطْ إِلَّ عَلَى الثَّانِي فَلَيسَ يُمْنَعُ وَصَارَ مِثلَهُمْ فَقِيهاً مُجْتَهدْ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَال وَبِانْتِشَار مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ عَلَى الْجَديدِ فَهُوَ لا يُحْتَجُّ بِهُ فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكمِهَا وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحتَمِلْ تَوَاتُراً لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا فَأَوَّلُ الْنَّوعَينِ مَا رَواهُ وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنهُ الْخَبَرْ وَكُلُّ جَمْعِ شَرطُهُ أَنْ يَسمَعُوا ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ لِمُرسَل وَمُسنَدٍ قَدْ قُسِمَا فَحَيثُمَا بَعضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ لِلإِحْتِجاجُ صَالِحٌ لاَ الْمُرْسَلُ كَذَا سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلاَ وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنعَنَا

وَقَالَ مَنْ عَلَيهِ شَيخُهُ قَرَا وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي وَحَيثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ ... صِدْقاً وَكِذْباً مِنهُ نَوعٌ قَدْ نُقِلْ وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا جَمعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ لا بِاجْتِهادٍ بَلْ سَمَاعٍ أُو نَظَرْ وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ لا الْعِلمَ لَكِنْ عِندَهُ الظَّنُّ حَصَلْ وَسَوفُ يَأْتِي ذِكرُ كُلِّ مِنهُمَا فَمُرسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسنَدُ لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ فِي الإحْتِجَاجِ مَا رَواهُ مُرْسَلاً فِي حُكمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبَرَا لَكِنْ يَقُولُ رَاوِياً أَخْبَرَنِي يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ بَابُ الْقِياس أَمَّا القِياسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرع لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْم لِعِلَّةِ أَضِفْهُ أَو دِلالَهُ أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهُ فَضَرْبُهُ لِلوَالِدَينِ مُمْتَنِعْ وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ كَقَولِنَا مَالُ لصَّبِيِّ تَلْزَمُ وَالثَّالِثُ الْفَرغُ الَّذِي تَرَدَّدَا فَيَلتَحِقُ بِأَيِّ ذَينِ أَكثَرَا فَلْيُلْحَق الرَّقِيقُ فِي الإِثْلافِ وَالشَّرطُ فِي الْقِياسِ كُونُ الْفَرْعِ

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الأَمْرَين

وَكُونُ ذَاكَ الأصلُ ثَابِتاً بِمَا وَشَرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّردْ لَمْ يَنتَقِضْ لَفْظاً وَلا مَعنَّى فَلاَ وَالْحُكُمُ مِن شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تُجْلَبُ ... لِلأَصْلِ فِي حُكمٍ صَحِيحٍ شَرعِيْ وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاثَةً فِي الرَّسْم أُو شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ مُسْتَقِلَّهُ كَقَولِ أُفِّ وَهْوَ لِلإِيْذَا مُنِعْ حُكْماً بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ شَرعاً عَلَى نَظِيرهِ فَيُعْتَبَرْ زَّكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيْ لِلنُّمُوْ مَا بَينَ أَصْلَينِ اعْتِبَاراً وُجِدَا مِن غَيرهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى بِالْمَالِ لا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ مُنَاسِباً لأَصْلِهِ فِي الْجَمع مُنَاسِباً لِلْحُكمِ دُونَ مَينٍ يُوافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا فِي كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّردْ

(4/1)

قِياسَ فِي ذَاتِ اِنتِقاضٍ مُسْجَلاً عِلَّتَهُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً مَعَا وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ [فَصلُ : فِي الْحَظْرِ والإِبَاحَةِ] لا حُكمَ قَبلَ بِعِثِةِ الرَّسُولِ لا حُكمَ قَبلَ بِعِثِةِ الرَّسُولِ وَالأَصلُ فِي الأَشيَاءِ قَبلَ الشَّرْعِ بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ جَلَّلْنَاهُ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ

وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ

مُستَصحِبِينَ الأَصلَ لا سِواهُ

أَي أَصلُهَا التَّحلِيلُ إِلاَّ مَا وَرَدْ

وَقِيلَ: إِنَّ الأَصلَ فِيمَا يَنفَعُ

وَحَدُّ الاستِصحابِ : أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقتَضَى الدَّلِيلِ

تَحرِيمُهَا لا بَعدَ حُكْمٍ شَرعِي

وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ

شَرْعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكم الأَصل

وَقَالَ قَومٌ: ضِدٌّ مَا قُلنَاهُ

تَحْرِيمُهَا فِي شَرعِنَا فَلا يُرَدُ

جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

بِالأَصْل عَنْ دَلِيل حُكْمِ قَد فُقِدْ

بَابُ تَرتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الأَدِلَّةِ الْجَلِي

وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلمِ

إِلاَّ مَعَ الْخُصُوصِ وَالعُمُومِ

وَالنُّطقَ قَدِّم عَنْ قِياسِهِمْ تَفِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطق مِنْ كِتابِ

فَالنُّطقُ حُجَّةً إِذاً وَإِلاًّ ... عَلَى الْحَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَل

عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ

فَلْيُؤتَ بِالتَّخْصِيصِ لا التَّقْدِيمِ

وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِي

أُو سُنَّةِ تَغْيِيْرُ الإسْتِصحَابِ

فَكُنْ بِالإِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلاً

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُستَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرطُ فِي الْمُفْتِي اِجْتِهادٌ وَهُوَ أَنْ

وَالْفِقْهِ فِي فُرُوهِ الشَّوَارِدِ

مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي

وَالنَّحو وَالأُصُولِ مَعْ عِلم الأَدَبْ

قَدْراً بِهِ يَسْتَنبِطُ الْمَسَائِلاَ

مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ وَمَوضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ وَمِن شُرُوطِ السَّائِل الْمُستَفتِي

فَحَيثُ كَانَ مِثلَهُ مُجْتَهِداً ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتابِ وَالسُّنَنْ

وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلافٍ مُثْبَتِ
وَالُّلْغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ
بِنَفْسِهِ لِمَن يَكُونُ سَائِلاً

وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدرِ فِيهِ كَافِي

أَنْ لاَّ يَكُونَ عَالِماً كَالْمُفْتِي

فَلا يَجُوزُ كُونُهُ مُقَلِّدَا

فَرغٌ

تَقلِيدُنَا: قَبُولُ قَولِ الْقَائِلِ

وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ

فِفِي قَبُولِ قَولِ طَهَ الْمُصْطَفَى

وَقِيلَ : لا لأَنَّ مَا قَدْ قَالَهْ ... مِن غَيرِ ذِكْرٍ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ

مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَينَ ذاكَ قَالَهُ

بِالحُكم تَقْلِيدٌ لَهُ بِلا خَفَا

جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَ لَهُ

بَابُ الإِجْتِهادِ

وَحَدُّهُ : أَنَّ يَبذُلَ الَّذِي إِجْتَهَدْ

وَلْيَنقسِمْ إِلَى : صَوابِ وَخَطَأْ

وَفِي أُصُولِ الدِّين ذَا الْوَجهِ اِمْتَنَعْ

مِنَ النَّصَارِ َى حَيثُ كُفراً ثَلَّثُوا

أَوْ لا يَرَونَ رَبَّهُم بِالْعَيْنِ

وَمَنْ أَصابَ فِي الْفُرُوعِ يُعطَى

لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي ... مَجْهُودَهُ فِي نَيلِ أَمرٍ قَدْ قَصَدْ

وَقِيلَ فِي الفُروعِ يُمنَعُ الْخَطَأْ

إِذْ فِيهِ تَصويبٌ لأَربَابِ الْبِدَعْ

وَالزَّاعِمُونَ أَنَّهُمْ لَم يُبعَثُوا
كَذَا الْمَجُوسُ فِي إِدِّعَا الأَصْلَينِ
أَجْرَينِ وَاجْعَلْ نِصِفَهُ مَن أَخْطَأ
فِي ذَاكَ مِن تَقْسِيمِ الإِجْتِهادِ
[الخَاتِمَةُ]
وَتَمَّ نَظمُ هَذِهِ المُقَدِّمَهُ
فِي عَامِ (طاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَا)
فَالْحَمدُ للهِ عَلَى إِتمَامِهِ

(5/1)

عَلَى النَّبِيْ وَآلِهِ وَصَحبِهِ ... أَبْياتُهَا فِي العَدِّ (دُرُّ) مُحكَمَهُ ثَانِي رَبِيعِ شَهرِ وَضعِ الْمُصطَفَى ثَانِي رَبِيعِ شَهرِ وَضعِ الْمُصطَفَى ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ وَحَربِهِ وَكُلِّ مُؤمِنِ بِهِ

(6/1)